

الترتيب التفاضلي

امر عدد 316 لسنة 1965

مؤرخ في 24 صفر 1385 (24 جوان 1965) يتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على بعض موظفي كتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 26 رجب 1378 (5 فيفري 1959) المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة وعلى الامر عدد 314 لسنة 1965 المؤرخ في 24 صفر 1385 (24 جوان 1965) المتعلق بضبط النظام الاساسي لسلك المقتصدات الحسنيين وعلى راي كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وللشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - ان الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على الموظفين الرسميين المبنيين اسفله التابعين لكتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية قد وقع ضبطهما كما يلي :

1 - الترتيب التفاضلي :

مقتصد محتسب 220-430

2 - التدرج القياسي :

الحطة	الرتبة او الدرجة	الارقام القياسية	ملاحظات
مقتصد محتسب	الرتبة الاستثنائية	430 (1)	(1) الرتبة الاستثنائية
	الدرجة التاسعة	410	المخصصة لـ 30 في المائة من
	الدرجة الثامنة	390	عدد الخطط
	الدرجة السابعة	370	
	الدرجة السادسة	345	
	الدرجة الخامسة	320	
	الدرجة الرابعة	295	
	الدرجة الثالثة	270	
	الدرجة الثانية	245	
	الدرجة الاولى	220	
	متربص	200	

امر عدد 317 لسنة 1965

مؤرخ في 24 صفر 1385 (24 جوان 1965) يتعلق بضبط القانون الاساسي لسلك كتبة المعاهد

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 26 رجب 1378 (5 فيفري 1959) المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة وعلى راي كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 1 - يباشر كتبة المعاهد وظائفهم تحت سلطة رؤسائهم حسب الترتيب التفاضلي في المعاهد التابعة لكتابة

في 24 صفر 1385 (24 جوان 1965) فان المقتصدات الحسنيين الملحقين بكتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية سيقع انتدابهم كما يلي :

أ - الى حد نسبة 50 ٪ من الخطط المزمع تسديدها بطريق مناظرة حسب الاختبارات تفتح للمترشحين المحرزين على شهادة البكالوريا او على شهادة تعادلها على ان يكونوا بالغين من العمر 30 عاما على الاكثر في اول جانفي من السنة التي تجرى فيها المناظرة .

ب - الى حد نسبة 50 ٪ من الخطط المزمع تسديدها وذلك بطريق المناظرة حسب الاختبارات مخصصة للمترشحين من صنف « ب » و « س » ممن يكونون قد قضوا في تاريخ المناظرة خمسة اعوام فعيلة على الاقل في الخدمة العمومية المدنية على ان يكون سنهم دون 50 عاما .

الفصل 2 - كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 24 صفر 1385 (24 جوان 1965)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

الفصل 2 - كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وللشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 24 صفر 1385 (24 جوان 1965)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

بالدرجة الاولى من الرتبة الثانية وعند الاقتضاء يتقاضى الموظفون والاعوان المرتبون هكذا منحة تكميلية اذا كانت المرتبات التي يتمتعون بها في خططهم الجديدة دون التي كانت لهم قبل .

الفصل 6 - الموظفون الواقع تسميتهم كتبة معاهد عملا بالفقرة الثالثة من الفصل 3 اعلاه يرسمون بدون شرط قضاء التربص . ويرتبون بدرجة ذات رقم قياسي يعادل الذي كان لهم في خططهم القديمة والا ففى الرقم القياسي الذي يليه مباشرة .

الباب الثالث الترقية

الفصل 7 - تقع الترقية فى الرتبة بطريق الاختيار بعد الترسيم فى جدول الترقية .

يمكن ان يرسم بجدول الترقية :

- للرتبة الاولى : كتبة المعاهد الذين وقعت تسميتهم بالدرجة السابعة من الرتبة الثانية وقضوا عاما واحدا على الاقل فى العمل الفعلى بالدرجة المذكورة

- للرتبة الاستثنائية : كتبة المعاهد الذين وقعت تسميتهم بالدرجة الثانية من الرتبة الاولى وقضوا عامين على الاقل فى العمل الفعلى بالدرجة المذكورة .

الفصل 8 - ضبط بعامين معدل المدة الواجب قضاؤها عادة فى كل درجة للترقية الى الدرجة التي تفوقها الا فيما يتعلق بالثلاث درجات الاولى من الرتبة الثانية

ويمكن التنقيص من هذه المدة بما قدره سنة اشهر على الاكثر بالنسبة للموظفين المحرزين على احسن الاعداد بعد تقديم تقرير مدعم من طرف رئيس المعهد .

والمدة الواجب قضاؤها بالدرجة الاولى من الرتبة الثانية عام واحد . وبالدرجتين الثانية والثالثة من الرتبة الثانية 18 شهرا مع عدم امكانية التنقيص من هذه المدة .

الفصل 9 - كاتب الدونة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس فى 24 صفر 1385 (24 جوان 1965)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهى الادغم

امر عدد 318 لسنة 1965

مؤرخ فى 24 صفر 1385 (24 جوان 1965) يتعلق باتخاذ احكام انتقالية وقاضية بخرق القانون الاساسى لسلك كتبة المعاهد

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ فى 26 رجب 1378 (5 فيفري 1959) المتعلق بضبط القانون الاساسى العام لموظفى الدولة

وعلى الامر عدد 317 لسنة 1965 المؤرخ فى 24 صفر 1385 (24 جوان 1965) المتعلق بضبط القانون الاساسى لسلك كتبة المعاهد

وعلى راي كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

الفصل 1 - بصفة انتقالية والى حد يوم 31 ديسمبر 1965 وقصد التكوين الاول لاطر كتبة المعاهد وخرقا لاحكام الفصل الثالث من الامر المشار اليه اعلاه عدد 317 لسنة 1965 المؤرخ

الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية اما بصفة عشوية ، واما بصفة محاسب حسب كفاءتهم المهنية .

الفصل 2 - يشتمل سلك كتبة المعاهد على :

كتبة معاهد من الرتبة الاستثنائية

كتبة معاهد من الرتبة الاولى

كتبة معاهد من الرتبة الثانية

كتبة معاهد متربصين

وتشتمل الرتبة الاستثنائية على درجة وحيدة ، والرتبة الاولى على 3 درجات ، والرتبة الثانية على 7 درجات .

الباب الثانى

الانتداب

الفصل 3 - يقع انتداب كتبة معاهد حسب الطرق الاتية :

اولا - فى حدود 70 ٪ من المناصب الشاغرة بطريق مناظرات يشارك فيها :

أ - المحرزون على شهادة البكالوريا او شهادة تعادلها على شرط ان لا يكون عمرهم قد تجاوز 28 عاما على الاكثر فى مستهل شهر جانفى من سنة المناظرة .

ب - الاعوان والمتوظفون المحرزون على الجزء الاول من شهادة البكالوريا ممن يشترط انهم قضوا عامين فى الخدمة العمومية المدنية الفعلية ، بشرط ان لا يكون عمرهم قد تجاوز 35 عاما على الاكثر فى مستهل شهر جانفى من سنة المناظرة .

ثانيا - فى حدود 20 ٪ من المناصب الشاغرة بطريق مناظرة بالامتحان يشارك فيها المترشحون الذين يكونون قد قضوا فى تاريخ المناظرة خمس سنوات فى الخدمة العمومية المدنية الفعلية بوصفهم تابعين لتصنيفين « ب » و « س » بشرط ان يكون عمرهم قد تجاوز 50 عاما على الاكثر فى مستهل شهر جانفى من سنة المناظرة .

وتجرى هاتان المناظرتان فى آن واحد وتتولى لجنة مشتركة يقع تركيبها حسب احكام الامر المؤرخ فى 18 صفر 1375 (6 اكتوبر 1955) النظر فى تقدير قيمة المواد .

ويقع ضبط تراتيب هاتين المناظرتين وبرنامجهما بقرار من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية .

ثالثا - فى حدود 10 ٪ من المناصب التي ستجرى بشأنها المناظرتان المشار اليهما اعلاه بطريق التسمية المباشرة بالنسبة للموظفين الرسميين من صنف « ب » و « س » المسجلة اسمائهم بجدول ترقية خاص ممن يكونون قد قضوا 10 سنوات فى الخدمة العمومية المدنية الفعلية .

الفصل 4 - تقع تسمية المترشحين المقبولين فى المناظرتين المشار اليهما بالفقرتين 1 و 2 من الفصل 3 اعلاه كتبة معاهد متربصين خاضعين لمدة تربص قدرها عامان يقع بانتهاءها ترسيمهم فى صنف كتبة معاهد ان كانت اعدادهم الصناعية مرضية فى مدة التربص .

وفى صورة عدم كفاية الاعداد الصناعية واذا لم يقع التصريح بزيادة عام واحد لمدة التربص . وكانت الاعداد الصناعية فى نهاية العام المزداد غير كافية ايضا فانه يقع اما اعفاء كتبة المعاهد بدون ان يكون لهم الحق فى المطالبة بغرامة واما ارجاعهم لاطرهم الاصلى مع اعتبارهم من حيث الترقية كانهم لم يغادروه قط . وذلك اذا كانوا تابعين للإدارة بوصفهم موظفين رسميين

الفصل 5 - الموظفون الناجحون فى المناظرتين المشار اليهما بالفقرتين 1 و 2 من الفصل 3 اعلاه الذين وقع ترسيمهم يرتبون